

صيد التسلية

فتاوى عامة · الاطعمة والاشربة

السؤال

ما حكم الصيد للتسلية؟

الجواب

الصيد للتسلية فقط دون حاجة للطعام أو منفعة معتبرة محرم؛ لأنه إتلاف للروح بغير ضرورة. قال النبي ﷺ: "من قتل عصفورًا عبثًا، عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة" (رواه النسائي).

المفتي: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1039/%D8%B5%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)